





# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة

(( الفصل الثاني ))

## النفقات والعجز

المادة-٢. اولاً" النفقات - يخصص مبلغ مقداره ( ٩٦٦, ٠٠٠, ٢٨٣٨٣٨٣٨٦٦ ) الف دينار ( ستة وثمانون الف وستمئة وثلاثة وثمانون مليار وثمانمئة واثنان وثلاثون مليون وثمانمئة الف وتسعمائة وستة وستون دينار ) للنفقات المعدلة حسب الوزارات للسنة المالية ٢٠٠٨ ويوزع وفق الحقل /٩ ( اجمالي النفقات المعدلة ) من ( الجدول /ب - النفقات المعدلة حسب الوزارات لسنة ٢٠٠٨ ) الملحق بهذا القانون وكالاتي :

أ- مبلغ مقداره ( ٧٨٥, ٤٠٤, ١٥٩٠٠٠, ٢٥٣٣٥ ) الف دينار ( خمسة وعشرون الف وثلثمائة وخمسة وثلاثون مليار وخمسة عشر مليون وتسعمائة واربعه الاف وسبعمئة وخمسة وثمانون دينار ) لنفقات المشاريع الاستثمارية المعدلة للسنة المالية/٢٠٠٨ يوزع وفق الحقل /٦ ( نفقات المشاريع الاستثمارية المعدلة ) من (الجدول /ب - النفقات المعدلة حسب الوزارات لسنة ٢٠٠٨) الملحق بهذا القانون .

ب- مبلغ مقداره ( ١٨١, ١٦٨٩٦, ٨٨١٦٣٤ ) الف دينار ( احدى وستون الف وثلثمائة وثمانية واربعون مليار وثمانمئة وستة عشر مليون وثمانمئة وستة وتسعون الف ومائة وحدى وثمانون دينار ) يوزع وفق الحقل/٣ ( النفقات التشغيلية المعدلة ) من ( الجدول/ب - النفقات المعدلة حسب الوزارات لسنة ٢٠٠٨) الملحق بهذا القانون .

ثانياً" - العجز- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة التكميلية الاتحادية للسنة المالية /٢٠٠٨ المعدلة ( ٩٦٦, ٠٠٧, ٢٣٦٠٧, ٦٢٠٧٧ ) الف دينار ( ستة الاف ومئتان وسبعة مليار وسبعمئة وثلاثة وعشرون مليون وستمئة وسبعة الاف وتسعمائة وستة وستون دينار ) ويغطي العجز من المبالغ النقدية المدورة من موازنة عام/٢٠٠٧ وما يتوقع من زيادة في اسعار بيع النفط الخام والزيادة المتوقعة للكميات المصدرة منه .



# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



(( الفصل الثالث ))

## التخصيصات الاضافية

المادة-٣- اولاً- يخصص مبلغ مقداره ( ٠٠٨٠٢٥١٣١٣ ) الف دينار ( ثلاثة الاف ومائة وحدى وثلاثون مليار وخمسمائة وثمانية وعشرون مليون دينار ) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية.

ثانياً- يخصص مبلغ مقدار ( ٨٠٣٤٣١٠٠٠٠ ) الف دينار ( ثمانية الاف واربع وثلاثون مليار وثلاثمائة وعشرة مليون دينار ) لـ ( اعمار وتنمية مشاريع الاقليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان ) يتم توزيعه كالاتي :

أ- حسب عدد نفوس كل محافظة

ب- حسب المحرومية عند اعداد وزارة التخطيط والتعاون الانمائي معايير هذه المحرومية على ان لا يعطل ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الاتي :

١- يقدم المحافظ خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة.

٢- يتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ .



# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



## (( الفصل الرابع ))

### احكام عامة وختامية

المادة ٤- يلغى مضمون المواد (١٧، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٠٨ رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨

المادة ٥- الاستمرار بالعمل باحكام المواد الواردة بقانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٠٨ رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والتعليمات الصادرة بشأنه .

المادة ٦- اولاً- تقدم وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الانمائي النسب المخصصة لكل محافظة غير المنتظمة باقليم لموازنة عام ٢٠٠٨ .

ثانيا- تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة باقليم بنسبة عدد سكانها باجمالي النفقات المبينة في ( الجدول د- النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون التي تمثل مبلغاً مقداره ( ٩٤٨٥١٧٧٠٠٠ ) الف دينار ( تسعة الاف واربعمئة وخمسة وثمانون مليار ومائة وسبعة وسبعون مليون دينار) بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%) .

ثالثاً- تلتزم الوزارات بتخصيص النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية وفق النسب السكانية للمحافظات غير مرتبطة باقليم ومسك السجلات التي تشير الى هذا الانفاق بعد استبعاد النفقات السيادية وحصة اقليم كردستان الواردة في البند خامساً من هذه المادة .

رابعاً- تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول د- النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون التي تمثل مبلغاً مقداره (٩٤٨٥١٧٧٠٠٠) الف دينار ( تسعة الاف واربعمئة وخمسة وثمانون مليار ومائة وسبعة وسبعون مليون دينار) على ان لا يتم التصرف بهذه الحصة الا بعد التشاور والتنسيق بين وزارة المالية والوزارة المعنية في اقليم كردستان .

خامساً- تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لاقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ ( مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج ، اجور تدقيق شركة ارنست ويونغ ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر ، فوائد قروض البنك الدولي ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على اطفاء الديوان الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ الالتزامات العربية والدولية ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، مديونية البنك الاسلامي ، مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، اجور النفط مقابل





# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



سادسا"- عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة المعدلة تضاف او تخفض نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة عن هذه الزيادة او النقصان تناسبيا" على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند خامسا" من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه .

سابعا"- لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي اجراء اتفاق مع رئيس وزراء اقليم كردستان حول نفقات حرس الاقليم بما ينسجم مع الدستور.

المادة - ٧ - اولاً" - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول /ج - عدد القسوى العاملة للدرجات المصادقة والمستحدثة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا" والذي جرى تعديلها لسنة/ ٢٠٠٨) الملحق بهذا القانون .

ثاني ا : يحال رئيس الدائرة لوحدة الانفاق الى التحقيق وفق القواعد القانونية والتعليمات النافذة , الذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠٠٧ لدائرته بعد نفاذ هذا القانون.

ثالثا : لا يعمل باي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة اي اعباء مالية لهذا القرار ما لم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب العراقي .

رابعاً - على الوزارات ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجالس المحلية والمحافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون .

خامساً - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١ / ٧ / ٢٠٠٨ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٨٦) في ١٥/٩/٢٠٠٨

